

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بنغازي

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

والتأديب

لكلية الآداب والعلوم الأبيات

وفروعها



**كلية الآداب والعلوم – الأبيار وفروعها
مجلس الكلية**

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية

بعد الإطلاع على :-

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- القرار رقم (144) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الجامعات.
- القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- محضر اجتماع مجلس الكلية العادي السادس بتاريخ 2013/12/09م

**قرر
الباب الأول
أحكام عامة
مادة (1)**

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة كلية الآداب والعلوم الأبيار وفروعها والتي تمنح الدرجات الجامعية (البكالوريوس والليسانس).

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية واستثناءً يتم تدريس اللغة الإنجليزية عندما تتطلب طبيعة الدراسة ذلك.

الأقسام الدراسية

مادة (3)

تضم كلية الآداب العلوم حالياً الأقسام الدراسية التالية:

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| 2. قسم اللغة الإنجليزية وآدابها | 1. قسم اللغة العربية وآدابها |
| 4. قسم التاريخ | 3. قسم التربية وعلم النفس |
| 6. قسم الجغرافيا | 5. قسم الآثار والإرشاد السياحي |
| 8. قسم علم النبات | 7. قسم علم الاجتماع |
| 10. قسم الفيزياء | 9. قسم علم الحيوان |



12. قسم الرياضيات

11. قسم الكيمياء

13. قسم الحاسوب

ويتمكن استحداث أقسام جديدة بناءً على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة وبما يتناسب مع سوق العمل بالمجتمع المحلي.
مادة (4)

يظهر الطالب خاضعاً لأحكام هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بألغائه تسجيلاً.

الباب الثاني : الدراسة والامتحانات والتأديب

الفصل الأول : الدراسة والامتحانات

مادة (5) نظام الدراسة

1. تتبع الكلية النظام الفصلي والوحدات الدراسية حيث يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين (الخريف - الربيع) مدة كل منها (16) أسبوع بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية للفصل ويعتبر كل فصل مستقل عن الآخر يفصل بينهما عطلة الربيع ومدتها أسبوعان، ويحدد مجلس الكلية سنوياً بداية كل فصل دراسي.

2. مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس - ليسانس) للطالب الذي يحمل عيناً دراسياً عاديًّا هي ثمانية فصول أي أربع سنوات دراسية ويجوز للطالب أن يحصل على الإجازة في مدة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

القبول :

مادة (6)

يكون قيد الطالب بالكلية وفق فئات أربع : (نظمي بمنحة- نظمي بدون منحة- منتسب - وافد) وفي كل الأحوال يتشرط لقبول الطالب للدراسة بالكلية ما يلي:-
1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

2. أن يكون الطالب لائقاً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

3. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.

4. يكون قبول الطلبة في بداية كل فصل دراسي جديد

5. أن يكون قبول الطالب في الفترة الزمنية المحددة للتسجيل وتجديد القيد بالكلية.

مادة (7)

التسجيل:

1- يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل خلال المدة المذكورة ، تتبع الكلية نظام المرشد إذ يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف على مجموعة من الطلبة، يقوم بصفة خاصة بالتوجيه والإرشاد في رسم برنامجهم الدراسي.



- 2- يختار الطالب (بتوجيهه من المشرف) ما يدرسه من المقررات في كل فصل حسب ما تسمح به إمكانياته ووقته، بحيث لا تقل عن (12) وحدة ولا تزيد عن (24) وحدة (يستثنى الطالب في فصل التخرج من الحد الأدنى والأقصى)
- 3- لا يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات التمهيدية ومتطلباتها، ويوقع الطالب والمرشد على بطاقة تسجيل المواد وتسلم إلى القسم.
- 4- لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انتهاء المدة المحددة والمعلن عنها في الكلية.
- 5- تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (أربع سنوات) بعد موافقة مجلس الكلية.
- 6- إذا حصل الطالب على إذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من (1.6) فعلى الطالب أن يسجل الحد الأدنى من المقررات المسموح بها
- 7- لا يحق تسجيل الطالب بصفة نظامي إذا تحصل على معدل عام أقل من (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربع الأولى ، وكذلك الطلبة المتاحصلين على أربعة إذارات فما فوق .

التسجيل المتأخر وإيقاف القيد:

مادة (8)

- 1- يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد طبقاً للفقرة (1) من المادة (7) أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم بالكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) يوماً من نهاية الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.
- 2- يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (7) والفقرة (1) من المادة (8) أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده للفصل المعنى مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل الكلية واعتمادها من عميد الكلية ولا تحتسب ضمن مدة دراسته بالكلية، ولا يتم إيقاف القيد إلا أثناء الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.

الانسحاب:

مادة (9)

أولاً : الإسقاط والإضافة :

1. يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات أعلى من الحد الأدنى للإسقاط بعد أسبوعين من بداية الدراسة.
2. يجوز للطالب إضافة أي مقرر بما لا يتجاوز الحد الأعلى للمواد حسب معدله ووفقاً للشروط الآتية :-

أ. لا تزيد نسبة الغياب في المقرر عن (25%)

ب. موافقة المرشد الأكاديمي للطالب

ج. اعتماد رئيس القسم واعتماد مسجل الكلية.



د. يجوز للطالب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعان من بداية الدراسة، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر والمرشد.

هـ. يجوز أن يضيف الطالب مقرر فوق الحد الأعلى إذا كان ذلك يترتب عليه تخرجه.
وـ. يجوز للطالب أن ينسحب من الفصل الدراسي الذي سجل به في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهايةه، ولا يحسب ضمنه إلا عدد العام للتخرج، ويحسب ضمن مدة الدراسة.

ثانياً : الانسحاب الكلي
يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي ووفقاً للشروط الآتية:
1- أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.

2- أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.

3- لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج

4- يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في المادة (5)

قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام:

مادة (10)

يضع مجلس الكلية الأساس والقواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية على الأقسام قبل بداية التسجيل أخذًا في الاعتبار القدرة الاستيعابية للأقسام .

الطلبة المنتقلون من كليات أخرى:

مادة (11)

يجوز الانتقال إلى الكلية من الكليات المناظرة بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية :

أولاً : ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأدبية.

ثانياً : يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته إلى الكلية في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفاصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى عميد الكلية.

ثالثاً : يتم البث في الطلبات المقدمة بعد المعادلة على أن تعتمد المعادلة من عميد الكلية.

رابعاً : تسرى شروط الالتحاق للطالب المسجل بالفصليين الدراسيين الأول والثاني (السنة الأولى) بأى جامعة ويرغب بالانتقال إلى كلية الآداب والعلوم الإبصار وفروعها شروط الالتحاق الخاصة بالكلية ، أما إذا جاء انتقال الطالب بعد ذلك تطبق في شأنه المعادلة

المعمول بها بالكلية وتنتمي المعادلة على النحو الآتي :-

1- يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات ويعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها.



- 2- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادر منها وليس مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.
- 3- يلتزم الطالب بقضاء (أربع) فصول دراسية (65) وحدة دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية الآداب والعلوم الإبليار وفروعها.
- 4- في حالة انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية الآداب والعلوم الإبليار وفروعها يحتفظ بالإذارات المتحصل عليها من الكلية المنقول منها ويسري ذلك على أحقيته في المنحة وصفة قيده.
- خامساً : يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية الكلية.



الانتقال بين الأقسام:

مادة (12)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية:

- 1- مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنقول إليه.
 - 2- تتم المفضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام.
 - 3- لا يفقد الطالب المنقول أكثر من (6) وحدات دراسية.
 - 4- يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.
 - 5- لا يكون قد صدر بشأنه قرار فصل تأديبي فإذا كان ذلك لا ينظر في طلب النقل أثناء فترة العقوبة.
 - 6- أن يكون قد تقديم الطلب خلال فترة الإسقاط والإضافة وبما لا يزيد عن ثلاثة أسابيع من بداية التسجيل.
 - 7- في حالة انتقال الطالب من قسم إلى قسم آخر بالكلية يحتفظ بالإذارات المتحصل عليها من القسم المنقول منه ويسري ذلك على أحقيته في المنحة وصفة قيده .
- ويجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المناهج والمقررات الدراسية:

مادة (13)

- 1- تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل الأقسام المختصة وفقاً لأهداف الكلية والقسم والمخرجات وتعرض على مجلس الكلية لاعتمادها.
- 2- تنقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى :
 - أ. مقررات تخصصية : وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.
 - ب. مقررات مدعمة : وهي المقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب ولكنها ضمن متطلبات القسم للحصول على الدرجة العلمية.
 - ج. متطلبات الكلية : وهي مقررات يحددها مجلس الكلية أو الجامعة أو وزارة التعليم العالي وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
 - د. الخطة الدراسية: بناء على اقتراح الأقسام العلمية بالكلية واعتماد مجلس الكلية تقسم المقررات التخصصية والمدعمة إلى مقررات إلزامية وأخرى اختيارية.

هـ. بناء على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية يمكن تعديل المقررات الإلزامية والاختيارية إضافةً أو حذفًا ويجب أن تحدد الخطة الدراسية عدد الوحدات الالزمة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس التي تمنحها الكلية بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات (128) والحد الأعلى (140).

و. يجوز أن يكلف الطلبة ببرامج تدريبية أو دراسية وثُقَّ بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

الغياب عن المحاضرات والمعامل والبحوث:

مادة (14)

على الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدورات العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب وبعد غياب غير مبرر مجرد الامتناع عنها.

نظام الامتحانات:

مادة (15)

تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين:

1- الامتحانات الجزئية ويخصص فيها 30% من درجة المادة.

2- الامتحانات النهائية ويخصص لها 70% من درجة المادة ويجوز تقسيمها إلى :

20% الامتحانات العملية

50% الامتحانات التحريرية

أما المقررات التي تحوي ساعات عملية أو ساعات بحث فقط فتوزيع درجاتها كما يلى:

50% للمعمل أو البحث

50% لمناقشة

ويجوز لمجلس الكلية أن يعدل هذه النسب بناء على طلب القسم المختص وفي مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي .

مواعيد ومدة الامتحانات:

مادة (16)

1- يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع الرابع والثامن من بدء الفصل الدراسي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجرى الامتحان الجزئي بعد الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي.

2- تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الثاني عشر من كل فصل.

3- تجرى الامتحانات النهائية في الأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.

4- يجوز إجراء امتحانات المواد العملية ومناقشة البحوث بالتنسيق مع امتحانات المقررات العامة قبل الامتحانات التحريرية بأسبوع.

5- يكون قسم الدراسة والامتحانات مسؤولاً عن إعلان مواعيد الامتحانات للمقررات التخصصية حسب ما جاء بالفقرة (2).



أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية :

مادة (17)

- 1- تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر.
- 2- تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر وهو يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلًا منه.
- 3- تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية
- 4- تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة أربع فصول دراسية.

تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية:

مادة (18)

- 1- يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
- 2- يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها.

تقييم النتائج:

مادة (19)

- 1- تقيم النتائج النهائية للمقرر وفقاً لجدول التقديرات التالي:



التقديرات	النقط	التقديرات	الشرح
A	4.00	غ	غير مكمل
B	3.27	ل	تحت الانجاز
C	2.60	م	انسحاب
D	1.93	ن	أنجز
F	1.00	س	استبدلت

- 2- يحق للطالب الذي رسب في مقرر اختياري أن يسجل مقرراً اختيارياً آخر بدلًا من المقرر الأول في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر وتتغير عرض المقرر الأول من قبل القسم المختص.

- 3- يحصل الطالب على تقدير (غ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظرف خارج عن أرادته بعد موافقة مسجل الكلية

- 4- يستبدل تقدير(غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له قبل أستاذ المقرر.

- 5- إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (غ) بتقدير (ر).

- 6- يحصل الطالب على تقدير (L) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم أكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.
- 7- يعتبر الطالب من ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
- 8- تستبدل تقديرات المقررات بأخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 9- يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (R).

جدول النقاط :

D	C	B	A
الدرجة	التقدير	الدرجة	الدرجة
50	1.00	65	2.00
51	1.07	66	2.07
52	1.13	67	2.13
53	1.20	68	2.20
54	1.27	69	2.27
55	1.33	70	2.33
56	1.40	71	2.40
57	1.47	72	2.47
58	1.53	73	2.53
59	1.60	74	2.60
60	1.67		
61	1.73		
62	1.80		
63	1.87		
64	1.93		
			-100 95 4.00

مادة (20)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس بمعدل تراكمي نهائى قدره (3.5) أو أكثر على ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بكلية أو انتقل بها من كلية أخرى وأن لا يكون قد تحصل في أي مادة درسها على تقدير (D) مقبول مع مراعاة المادة (11) من هذه اللائحة .



مادة (21)

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس (1.6) فما فوق وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.

مادة (22)

يحسب تقدير المقرر كما جاء بالمادة (19) ويحسب المعدل الفصلي كالتالي:

- 1- يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.
- 2- يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له في الفصل الدراسي.
- 3- يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.

مادة (23)

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي ويحسب المعدل التراكمي النهائي بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة (22) مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها في المادة (19).

الغياب عن الامتحانات:

مادة (24)

- 1- يعتبر عذر الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولاً في حالة تقديم دليل مرض فعلي أو أي ظروف قاهرة مقبولة من قبل أستاذ المقرر والقسم المختص على أن يقدم هذه الأعذار إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات وفي كل الأحوال لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مالم يكن غير مكمل وبما لا يتجاوز مادتين في كل فصل دراسي.
- 2- في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير (ر) في المقرر.
- 3- في حالة تعرض الطالب إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته خلال الامتحانات النهائية ولم تتم معاملته بغير مكمل أو تجاوز الحد المسموح به لإجراء امتحان غير مكمل يجوز باقتراح من القسم وموافقة مسجل الكلية اعتباره في حالة إيقاف قيد أو انسحاب.

شروط التخرج:

مادة (25)

يمنح الطالب شهادة بكالوريوس في العلوم الأساسية وشهادة الليسانس في العلوم الإنسانية إذا استوفى الشروط الآتية :-

- 1- أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية أو القسم المختص.
- 2- أن يحصل على معدل تراكمي النهائي لا يقل عن (1.6).
- 3- أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية.

الإنذار:

مادة (26)

- 1- يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (1.6).

2- تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) أو أكثر في الفصل التالي:



الفصل :

مادة (27)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين حسب النظام المتبعة بالكلية.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام أقل من (0.6) في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربع الأولى.
- 3- إذا تحصل على معدل أقل من (1.6) نقطة في أربعة فصول متتالية (أي أربع إنذارات متتالية).
- 4- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (2) بالمادة (5) من هذه اللائحة.

5- إذا رسب سنتين متتاليتين ويجوز للطلاب المتعثرين أو المقصودين في المراحل النهائية من الدراسة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبي بالضوابط التي تحدد من مجلس الكلية.

الفصل الثاني : التأديب

أولاً : المخالفات التأديبية

(28)

تعتبر مخالفة إقدام الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها وتطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (29)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق والأداب العامة.

مادة (30)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- 1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد أو السب أو القذف أو الإهانة
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتمدي عليه وسواء ارتكبه كتابة أو شفاهة أو إشارة.

مادة (31)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية :

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.



2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.

3- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (32)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

1- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.

2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعتبر انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.

3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

4- التأثير على الأساتذة أو العاملين أو الطالب فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات بالكلية.

5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية وسيلة من الوسائل ، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان أو تستخدم لذلك والتي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات كما يحضر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

6- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (33)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضاء المعتمدي عليه داخل الكلية وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.

2- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها داخل الكلية بأية صورة من الصور.

3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها داخل الكلية أو إحدى مراافقها.

4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (34)

يعد التعداد الوارد في المواد (30-31-32-33) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفًا للتشريفات والنظم المعمول بها ويتنافي مع الأخلاق والأدب العامة.

ثانياً : العقوبات التأديبية

مادة (35)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (36)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين وإذا كان المخالف عائدًا يفصل من الكلية.

مادة (37)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة وتتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أرتكبها.

مادة (38)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) على النحو الآتي :
أولاً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1-2) من المادة (32) يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائدًا يفصل نهائياً من الكلية.

ثانياً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3-4) من المادة (32) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ثالثاً: المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (32) يعاقب عليها بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل ،ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

رابعاً: يعاقب على المخالفتين المنصوص عليهما في الفقرتين (6-7) من المادة (32) بإحدى العقوبات الآتية :

1- الحرمان من حقوق الطالب النظامي

2- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة (39)

يعاقب على إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ويفصل نهائياً عند العود.

مادة (40)

يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة عند تطبيق الأحكام.

مادة (41)

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتقفيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان ، كما يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.



مادة (42)

- 1- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- 2- لا يحق للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء سريان الإيقاف.
- 2- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أخرى.

إجراءات التأديب :

مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.

مادة (44)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين - خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ - على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (45)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (46)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

مادة (47)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرأية وعضو من المكتب القانوني ومندوب عن الإتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (49)

- 1- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص طلاب الكلية التي لديها فصول دراسية بكلية الآداب والعلوم الأبعار وفروعها.
- 2- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان تحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص كلية من الكليات التي تشملها كلية الآداب والعلوم الأبعار.

مادة (50)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو كلية الآداب والعلوم الأبعار وفروعها ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

